بان الذي يعهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب عليه جهارا هنا هو ما
في المتن فكان الاقتصار عليه اولى لذلك على انه ثم ثابت لم يعهد منه مثل
ذلك لان اذكار الطواف خفية على ان ذلك مشكل خارج عن
القواعد فلا يقاس عليه قوله ويسمني الى آخره
الاكمل صلاة التشهد وليضم اليها السلام لكراهة افرادها
عن الآخر قوله ويتباكى اي يتسال كما قاله الزعفراني
قوله والفراغ من الصلاة ظاهره تقديمها على الاذكار
المشروعة عقبها وهو محتمل قوله ومسجد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم بعرفات اطلاق كونه بعرفات انما هو باعتبار موخره
اذ هو الذي منها فقط كما ياتي او هو من مجاز المجاورة وصريح
كلامه ان المراد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوافقه كلامه
في غير هذا الكتاب كالرافعي وما اعترض به الاسنوي عليهما
وتبعه بعض تلامذته من ان ما قالاه خطأ اي وانما هو
منسوب لابراهيم المنسوب اليه احد ابواب المسجد الحرام في
دولة بني العباس رده الاذرعي والتقي الفاسي وغيرهما بان
ذلك غير قادح في النسبة المذكورة لاحتمال انه جدده بعد تهدمه
وعلى تقدير بنائه له فلا يمنع نسبته للخليل عليه الصلاة والسلام
لصلاته به واتخاذه مصلى للناس وبان هذه النسبة وقعت
في كلام متقدمي الاصحاب ومتأخريهم منهم ابن كج والقاضي
والروياني وسبقهم الى ذلك الازرقي في عدة مواضع وهو عمدة
هذا الشان دون المذكور كغيره من اكابر العلماء قوله
ايرفع صوته بها الى آخره محله ان لم يشوش على نحو نائم او ذاكر

او مصل او طائف او نائم فان شوش على واحد من هؤلاء فرفع
صوته او بحيث ما يسمع نفسه حرم عليه ان كثر التشويش والا
كره وما في المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغي حمله على الشق الثاني
قوله في حال طواف القدوم والسعي الى آخره ظاهره ان
طواف النفل قبل الشروع في اسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه
لعرفة لا يلبي فيه لان له اذكارا مخصوصة وهو ما اقتضاه كلام
المحب الطبري لكن يؤخذ من علة المصنف تقييد ذلك بحال الاذكار
المخصوصة في الطواف فغيرها تسن التلبية فيه وعليه وفيه اذ
قضية كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في الحال التي لا ذكر
لها فكذا غيره الا ان يفرق ونكره التلبية في مواضع النجاسات
كغيرها من الاذكار قوله رفع صوته بالتلبية اي الا المقترنة
بالاحرام كما مر وينبغي ان يكون صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة
دون صوته بها كما بحثه الزركشي وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم
عليه صلى الله عليه وسلم علنا ان يرفع صوته من غير المحاش والمبالغة
وقضيته انه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده واكثر منها
وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الرياء وحصول ضرر
له او لغيره قوله لا يضر بنفسه هو بضم اوله وكسر
ثانيه من اضر بخلاف يضره من ضر بفتح اوله وضم ثانيه
قوله كره اي الا ان كانت وحدها او بحضرة محرم
ومثلها الخنثى وانما حرم رفع صوتها بالاذان لانه يندب الاصغاء
اليه وهنا كل احد مشتغل بتلبية نفسه ومن ثم لم يحرم غناها
لانه لا يندب الاصغاء اليه بل يكره قوله ويستحب تكرار

Copyright © King Saud University